بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ صلاح الدين/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (س.م.ش) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ.م.س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقي القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قرر بموجب المادة (١٢) منه الغاء الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم (المنوه عنه اعلاه) حيث نصت ((يلغي نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي : ((١ـ نقل الدوائر النوعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة ، الاعمار والاسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الزراعة ، المالية ، الرياضة والشباب) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة بالدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة ، وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة ، كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء)) .

ولعدم قناعة المدعي بالنص المتقدم بادر وكيله الى الطعن به للاسباب التالية :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

١. ان التعديل اعلاه يخالف نص المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون)).

٢. ان تشريع المادة (٤٥/اولاً/١) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) جاء تطبيقاً لما ورد في نص المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور.

٣. ان المحافظات قطعت شوطاً كبيراً في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) من خلال البرنامج الذي اعدته الحكومة بنص المادة أعلاه ومن ضمنها الجدول الزمني لنقل الصلاحيات الى المحافظات استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥.

٤. قامت الوزارات المشمولة باحكام المادة (٤٥/اولاً/١) باصدار اوامر وزارية بفك ارتباط المديريات التابعة لها في المحافظات والحاقها من الناحية الادارية والمالية الى المحافظات وذلك تنفيذاً لما ورد اعلاه.

٥ . ان هذا التعديل يضعف دور الحكومات المحلية ويقيّد صلاحياتها وايضاً يضعف تفعيل اللامركزية التي كفلها الدستور وكذلك يكون له الاثر السلبي في تقديم وتبسيط الاجراءات الادارية والمالية والقانونية لشرائح المجتمع العراقي. لما تقدم طلب وكيل المدعي ((الحكم بالزام (المدعى عليه/اضافة لوظيفته) بالغاء المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتحميله كافة المصاريف واجور المحاماة)). اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بما يلي :

١. ان المادة (١٢/اولاً/١) المطعون بها لا تخالف المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور بل هي تطبيقاً لها، حيث جاءت لتنظيم الصلاحيات الممنوحة للمحافظات ، لأن تلك الصلاحيات ليست مطلقة وعامة . وانما منظبطة بالقانون الذي يصدره مجلس النواب لتنظيمها وهذا ما تم بالفعل .

٢. ان تنفيذ الوزارات والمحافظات في السابق لبعض من متطلبات المادة (الملغاة) ، إن تم فعلاً ، فهو لا يقيّد من صلاحيات مجلس النواب المنصوص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عليها في المادة (٦٢/اولاً) من الدستور في تشريع القوانين او تعديلها . ٣ . ان النص ـــ محل الطعن ـــ لا يضعف دور الحكومات المحلية وانما ينظم اعمالها وطبيعي كل تنظيم فيه تقييد ، وان هذا التقييد صدر بقانون ، فيكون معتبراً ومشروعاً ولا يمس به لمجرد التشكيك بما يترتب عليه من نتيجة حين التنفيذ . لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٦/١١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ماورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للحيثيات التي وردت فيها عقب وكيل المدعي ان المادة (١٢) لم تكن موجودة في مشروع قانون التعديل وطلب ادخال سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنها المسؤولة عن تطبيق المادة (٤٥) من قانون المحافظات دققت المحكمة الطلب فوجدته غير منتج في الدعوى فقررت رده ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي الغيت بموجبها الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات المنوه عنه آنفاً حيث نصت ((يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون ، ويحل محله مايأتي : ١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(البلديات والاشغال العامة ، والاعمار والاسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الزراعة ، المالية ، الرياضة والشباب) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء)) وحيث يدّعي وكيل المدعي بأن المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (المطعون بعدم دستوريتها) تخالف أحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور والتي تنص ((تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون)) كون تلك المادة ابقت للوزارات دوراً في التخطيط للسياسة العامة وإن ذلك يضعف من دور الحكومات المحلية في المحافظات ويقيدّ من صلاحياتها ويضعف دور اللامركزية الادارية التي كفلها لها الدستور ، ويكون له الاثر السلبي في تقديم وتبسيط الاجراءات الادارية والمالية والقانونية لشرائح المجتمع العراقي . لذا طلب وكيل المدعي ((الحكم بالزام المدعى عليه بالغاء المادة (١٢) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وتحميله كافة المصاريف واجور المحاماة)) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن نظام الحكم في العراق يتكون بموجب أحكام المادة (١١٦) من الدستور من ((عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)) . وإن مجلس الوزراء يمارس بموجب المادة (٨٠/اولاً) من الدستور الصلاحيات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وانه يمارس تلك الصلاحيات من خلال الوزارات التي تؤلف مجلس الوزراء . وان الابقاء على دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة لا يخالف أحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور كون المحافظات هي جزء من النظام الاتحادي في العراق وفق أحكام المادة (١١٦) من الدستور . ومما تقدم يظهر أن تشريع مجلس النواب للمادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (المطعون فيها) جاء ضمن خياره التشريعي ومن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

من الدستور ولا يتضمن مخالفة او خرق لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري وبناء عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل (المدعي/اضافة لوظيفته) المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار وصدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٨/٦/١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566